الحال الحلف مع كل شاهد ولغرمائه وخمسين انتهى من شرح الخليل
أو من أقر مثلا بتسعة وصح أن دفع منها السبعة
ثم أتى من بعد ذا ببينة بقبض دينارين منه مخلفه
فالقول قوله أن ادعى قضا دينارين فيما أنكر قضا
يعني أن من أقر لرجل عليه تسعة دنانير مثلا ثم ثبت ببينة
إقرار صاحب الحق أنه قبض منها سبعة ثم أتى المدين ببينة أنه دفع
لغريمه دينارين وادعى المدين أنهما الباقية عليه من التسعة
المدفوعة أولا وقال الطالب فيهما أنه بقي عليه دينار فالقول في ذلك
قول المدين أنهما غير داخلة في السبعة وأنه خلص مما عليه كله ويحلف
على ذلك كما هو الشأن فيمن طالب من قبل القول قوله قال في المنتخب
وفي كتاب ابن حبيب وسئل ابن القاسم عن رجل ادعى على رجل
باثني عشر دينارا فأقر له بها أو ثبتت عليه بشهود ثم أقر صاحب
الحق أنه قبض منها تسعة وأقام المطلوب البينة أنه قضاه ثلاثة
وقال الطالب هي الثلاثة من التسعة القول قول المطلوب أنها من غير التسعة
ويبرأ من الاثني عشر كلها وكذلك لو أن رجلا أثبت على رجل بينة
دنانير فأقر الطالب أنه قبض منها ثلاثة وأقام المطلوب بينة أنه قضاه
ثلاثة فزعم الطالب أنما الثلاثة التي أقر أنه قبضها وقال المطلوب
بل هي سواها كان القول قول المطلوب مع يمينه ويبرأ من الستة كلها
قال ابن حبيب وسألت عنه ابن الأصبغ فقال لي مثله انتهى
تنبيه تبين من كلام صاحب المنتخب ومن كلام الناظم مثلا
أن ما ذكره المصنف ونظمه مثال فقط لبناء ما عليه ما اشتهر أن نشأ
منصوصا بعينه وقول الناظم ثم أتى أي المدين بالبينة ومن بعد ذا
أي من بعد دفع السبعين وببينة يتعلق بأن معلقة صح لبينة

دينيـ

٢٥٨

وبقبض تعلق بمعلقة ومنه يتعلق بقبض والضمير للمدين وخص قوله فالقول قول
للذي أدى البينة بدفع الدينارين وهو المدين والمراد بالخصم طالب المال
وبيع من حابا من المردود إن ثبت التوليج بالشهود
إما بالإقرار أو الإشهاد لهن به في وقت الانعقاد
وصح تقويما بيع بائع لمن منه اشترى بخلف في دفع الثمن
تقدم في الفصل الذي قبل هذا الناظم لما أن ذكر حكم البيع أن المحاباة
في البيع بأقل من القيمة بكثير لقصد نفع المشتري وهذا هو الغالب
في استعمال أو الشراء بأكثر كذلك لقصد نفع البائع وأما إن نقص عن
القيمة في البيع أو زاد عليها في الشراء عطية وهبة جاز لم يقصد
نفع من ذكر بل وقع للجهل بقدر الثمن فهو الغبن وأما التوليج فهو هبة
في صورة البيع لإسقاط كلفة الحوز أو لغيره لكن الأمر آخر وهذا هو
الغالب في استعماله وقد يطلق أحدهما على الآخر فجامع أن الزيادة
في المحاباة على القيمة توليج وذلك كما في البيت الأول من هذه بدأن
الظاهر أو التعيين من خصوص الناظم هنا الكلام على التوليج ومع
ذلك قال وبيع من حابا ولو جعل الذي له قوله إن ثبت التوليج ولم يجعل أن ثبتت
المحاباة ولو قال وبيع توليج من المردود لكان أنسب والله أعلم
ويدل لما قلناه من الفرق بين التوليج والمحاباة ما نقله ابن سلمون
في الفصل الذي عقده للحكام المتصيبين لحظه فإن جمع في حق
نائب أو باع منه بثمن قبضه وكان في ذلك محاباة وغبن بكل باطل
قال في العتبية سئل مالك عمن ولى ابنه حائطا ثم
اشتراه بثمن يسير وثمنه الكثير فقال ذلك لا يجوز إلا أن يجوز
له الابن وقال عيسى بن دينار وسئل ابن القاسم في
الذي يبيع من ولده الصغير رأسا بعشرة دنانير وهي تساوي